

انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأثاره على صعيد القانون الدولي

بقلم

أ. عبد القادر حويبه

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص

شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني. وفي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على أساس أنها لا تشكل دولاً، وأن اتفاقيات جنيف تنظم النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين الدولة وأطراف متمردة فيها تطبق عليهم في هذه الحالة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. غير أنه نتيجة لتنامي كفاح حركات التحرر من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفاً دولياً، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

Abstract :

The period after the second world war was the scene of many armed conflicts that accrued in different occupied territories by combatants of national liberation movements. The traditional international law stipulated that the organized resistance movements have to be belonging to a party to the conflict. The colonial powers did not recognize to these movements on the basis of they are not states, and the Geneva conventions regulate the armed conflicts between states, or between state and insurgents. In this case, the article 3 common of Geneva conventions is applicable. As a result of developing of struggle of national liberation movements in order to getting rid of colonial domination, many international parties start to supporting these movements, and they considered them as parties in international armed conflicts. This case formed an international custom witch has been codified according to protocol additional (I) 1977, to the Geneva conventions relating to the protection of victims of international armed conflicts.

مقدمة

اندلعت الثورة الجزائرية في 01 نوفمبر 1954، واعتبرت فرنسا هذا الأمر مجرد اضطرابات وتوترات سيتم القضاء عليها، إلا أن الأمر اشتد وتوسع نطاقه، مما أجبر فرنسا على الاعتراف بأن ما يحصل في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، معتبرة أن هذا النزاع هو نزاع داخلي ويخضع لسلطان الدولة الفرنسية، ولا يمكن لأية جهة أخرى أن تتدخل فيه.

إلا أن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف أحدث ثورة قانونية واسعة، حيث لم يسبق أن انضمت حركة مقاومة مسلحة (حركة تمرد بالمفهوم القانوني آنذاك) إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها من أجل تحمل الالتزامات الناشئة عن نزاع مسلح ذي طابع دولي محتمل.

وقد أخرج هذا الانضمام الجمهورية الفرنسية في مواجهة حركة التحرير الوطني الجزائرية التي طرحت إشكالا قانونياً دولياً جديداً لم يكن معروفاً من قبل، وأدى هذا الجدل فيما بعد إلى تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، من خلال صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، معترفاً بحركات التحرر الوطني كطرف في النزاع المسلح الدولي.

من خلال هذه المداخلة أحاول أن أبرز دور الثورة الجزائرية عموماً والحكومة الجزائرية المؤقتة خصوصاً بصفتها ممثلة للدولة الجزائرية في ممارسة مهامها المشروعة في إطار الدولة الجزائرية ككيان موجود وثابت رغم الوجود الاستعماري.

من خلال ذلك نتناول في هذه الورقة البحثية النقاط التالية :

أولاً : إشكالية تكييف النزاع المسلح في الجزائر أثناء الثورة التحريرية.

ثانياً : انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثالثاً : آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أولا : إشكالية تكييف النزاع المسلح في الجزائر أثناء الثورة التحريرية

كان قانون لاهاي وقانون جنيف لا يعترفان بتكييف النزاع الناجم عن المقاومة المسلحة بأنه نزاع مسلح دولي، إلا إذا كانت هذه المقاومة تنتمي إلى أحد أطراف النزاع المسلح، أو كانت أثناء فترة الغزو وقبل سيطرة قوات الاحتلال على المنطقة. غير أن تنامي النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بها حركات التحرير الوطني بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى حدوث جدال كبير على مستوى الفقه الدولي بشأن تكييف هذه النزاعات من أجل تحديد الوضع القانوني لأفراد هذه الحركات. وتمخض عن هذا الجدل ظهور ثلاثة اتجاهات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الاتجاه الأول : عدم الاعتراف بحركات التحرر الوطني

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي الإنساني قد نص على الفئات التي يمكنها أن تستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وهم المقاتلون المنصوص عليهم في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب وهم :

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تكل جزء من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع .
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة .
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لإعداد أنفسهم وتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الفئات هي التي تستفيد وحدها من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وأنه لا يجوز للسكان المدنيين أن يقوموا بدور في مقاومة الاحتلال، وأن قيام السكان بذلك يجعلهم خارج الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 . ومن ثم يحق لسلطات الاحتلال أن تعتقل كل من يقوم بعمليات ضدها بدعوى الإخلال بالأمن والنظام العام.

ويرجع أنصار هذا الاتجاه أساس ذلك إلى أن للسكان حق واحد ووحيد في مقاومة الاحتلال وهي حالة الهبة الجماهيرية، وذلك قبل سيطرة سلطات الاحتلال على الإقليم المحتل . ويستند هؤلاء إلى أن الاحتلال واقعة قانونية تؤدي إلى وجود علاقة قانونية بين سلطة الاحتلال والسكان، وينتج عن ذلك التزام سلطات الاحتلال بالمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية السكان المدنيين، وفي المقابل يلتزم السكان بطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال .

إن هذا الاتجاه يكرس ما كان عليه القانون الدولي التقليدي الذي أخذ في الاندثار أمام نضال الشعوب من أجل نيل استقلالها.

2. الاتجاه الثاني : حروب حركات التحرر نزع مسلح غير دولي

إذا كان النزاع المسلح الدولي قد تم تقنيه بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وحدد أصناف المقاتلين الذين يكون من حقهم الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ومن بينهم أفراد المقاومة المسلحة الذين تتوافر فيهم شروط معينة، فإن أفراد المقاومة (حركات التحرر) في النزاع المسلح غير الدولي يستفيدون من الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة.

من خلال ذلك، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرير الوطني طرفاً فيها تعتبر نزاعات مسلحة غير دولية، ويستندون في ذلك إلى العلاقة بين سلطة الاحتلال والإقليم المحتل، وأن

سلطة الاحتلال مسؤولة عن كل ما يدور في الإقليم المحتل، وأن ذلك يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الاحتلال¹.

ويرى هذا الاتجاه أنه في حالة نضال الشعوب من أجل التحرير يستلزم تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

لقد قامت فرنسا عند اندلاع الثورة التحريرية بالموافقة على تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وهذا يعتبر اعترافاً منها بأن هذا النزاع يندرج ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي التزامها بتطبيق المادة الثالثة المشتركة .

وقد سمحت السلطات الفرنسية بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس المادة الثالثة المشتركة لتقوم بأداء واجباتها الأساسية، ثم اعترفت تلك السلطات بأن النزاع القائم يندرج في مفهوم النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ومنذ قيام الثورة الجزائرية، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب للحكومة الفرنسية من أجل السماح لها بأداء واجباتها الإنسانية، واستجابت الحكومة الفرنسية عام 1955 لنداء اللجنة، وقام وفد مكون من ثلاثة من مندوبيها بزيارة الجزائر من أجل مراقبة أوضاع المعتقلين الجزائريين في ثلاثة وأربعين معتقلاً وتقديم تقرير بذلك إلى الحكومة الفرنسية يقضي بضرورة معاملة المعتقلين الجزائريين معاملة إنسانية .

من جهة أخرى، قامت اللجنة الدولية بالاتصال مع ممثلي جبهة التحرير الوطني بالقاهرة، من أجل السماح لها بممارسة نشاطها الإنساني ومراقبة أوضاع المعتقلين العسكريين الفرنسيين الذين وقعوا في قبضة جيش التحرير الوطني .

3. الاتجاه الثالث : كفاح حركات التحرير الوطني نزاع مسلح دولي

بدأت النظرة التقليدية التي تسيطر على القانون الدولي التقليدي تسمح مكانها للمستجدات الدولية الجديدة، ويرجع ذلك إلى الجهود الكبيرة

المبدولة من طرف الفقه، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا جهود الأمم المتحدة. وأثر ذلك على التعامل الدولي تجاه هذه النزاعات التي تكون حركات التحرير الوطني طرفاً فيها.

- جهود الفقه :

كانت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بمثابة اللبنة الأولى التي أدت بالفقه الدولي إلى تغيير نظرته تجاه حروب التحرير الوطني، خاصة وأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت إلى حد ما تناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومن ثم بدأ الفقه يتطلع إلى نصوص جديدة تتماشى والواقع الدولي الجديد آنذاك.

إضافة إلى ذلك، بدأ الفقه الدولي يفسر اتفاقيات جنيف لعام 1949 تفسيراً يتماشى والتطورات الجديدة، فوفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة، فإن اتفاقيات جنيف تطبق بين الأطراف المتعاقدة، كما أنها تطبق بين طرف متعاقد وطرف غير متعاقد يقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات. واتفق الفقهاء أمثال ؟ روس الفنلندي، وأبي صعب المصري، وشندلر السويسري على تفسير ما ورد في المادة الثانية المشتركة بشأن مصطلح " القوى " الذي يدل في معناه التقليدي على " الدولة "، كما يدل في معناه الواسع على قوى أخرى ليس لها صفة الدولة بشكلها التقليدي، ومنها حركات التحرر الوطني، باعتبارها ممثلة للشعب المستعمر. واستند هؤلاء الفقهاء على ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أنه يجب تفسير نصوص المعاهدات طبقاً للمعنى العادي الذي يعطى للمصطلح في ضوء محتوى أهداف وأغراض الاتفاقية. ومن ثم يمكن أن يشمل هذا المصطلح كيانات أخرى مثل حركات التحرير الوطني.

- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعتبر اللجنة الدولية منظمة غير حكومية، نشأت في مطلع الستينيات من القرن 19 من أجل تحقيق أغراضها الإنسانية. وهي تتمتع بشخصية قانونية

وفقاً للقانون المدني السويسري، إلا أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية. وبالرغم من ذكر اتفاقيات جنيف لها إلا أن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي².

لعبت اللجنة الدولية دوراً مهماً من أجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وكان المؤتمر الحادي والعشرين الذي عقد في اسطنبول من 06 إلى 13 سبتمبر 1969 بمثابة توجه جديد في عمل اللجنة الدولية، حيث دعت إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق على جميع النزاعات المسلحة³.

وقد شددت اللجنة الدولية على أوجه القصور في قواعد القانون القائم الذي يحكم الحروب أنذلك، والدعوة إلى إعادة النظر في تلك القواعد على النحو الذي يكفل امتداد قانون الحرب إلى حركات التحرر الوطني، بمعنى امتداد قانون الحرب ليشمل إضافة إلى حركات المقاومة في النزاع المسلح الدولي ليشمل حركات المقاومة في النزاع المسلح غير الدولي .

إضافة إلى ذلك، انتقدت اللجنة الدولية الشروط الأربع التي تحكم حركات المقاومة المسلحة، وأن هذه الشروط لم تعد تتماشى والواقع الدولي آنذاك، ودعت إلى وجوب تفسيرها تفسيراً واسعاً أو التخلص منها كلية، خاصة في حالات المقاومة التي تجري في مواجهة سلطة قائمة بالاستعمار .

ورأى فريق من خبراء اللجنة الدولية أنه لا بد من القضاء على التفرقة بين حالات المقاومة المسلحة في ظل نزاع مسلح دولي، وحالات المقاومة التي تجري في ظل نزاع مسلح غير دولي التي كانت تطبق في شأنها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف .

استجاب المؤتمر في توصياته الختامية إلى هذه الاتجاهات، وأكد على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في جميع أنواع النزاعات المسلحة. وقد مهدت توصيات هذا المؤتمر إلى الجهود التي تلتها، فقد عقد في جنيف مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971 للعمل على تطوير

قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وذلك تنفيذاً لتوصيات مؤتمر اسطنبول. وقد عملت اللجنة على إحداث تغيير على مستوى المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، حيث قدمت وثائق تنطوي على مشروعات تتعلق ببروتوكولات أربع لاتفاقيات جنيف، وكانت حركات التحرر قد أخذت حيزاً واسعاً من الدراسة والمناقشات أثناء المؤتمر⁴.

كان الرأي الغالب بين أعضاء اللجنة الثانية بالمؤتمر قد ذهب إلى القول بضرورة اعتبار حروب حركات التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية يستدعى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بكامله.

إضافة إلى ذلك، دعت اللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في شروط استفادة المقاومة المسلحة من الوضع القانوني لأسرى الحرب المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وذلك بما يتلاءم مع ظروف الحرب الحديثة. واقترحت اللجنة وجوب الأخذ بالشروط المقررة في حالة الهبة الجماهيرية، وهما شرطا احترام قوانين وأعراف الحرب، وحمل السلاح ظاهراً، حيث أنه يتعين على أفراد المقاومة أن يكونوا ظاهرين سواء تحققت هذه العلانية عن طريق علامة مميزة وزي عسكري، أو عن طريق حمل السلاح ظاهراً.

أما فيما يتعلق بشرط الانتماء إلى أحد أطراف النزاع، فإنه تم تفسيره تفسيراً واسعاً، وذلك عن طريق الاكتفاء بنوع من العلاقة الواقعية بين حركة التحرير ودولة أخرى، أو الاعتراف لهذه الحركة بالشخصية الدولية من قبل دولة أو مجموعة من الدول.

وهكذا، كان الإجماع حول منح الوضع القانوني لأسرى الحرب لجميع المقاتلين في حالة توافر شرطين هما : شرط المسؤولية عن التنظيم، وشرط احترام قوانين وأعراف الحرب.

وفي عام 1972 عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين، وتقدمت اللجنة الدولية بمشروع بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويتعلق الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد عبر هذا التوجه عن الرغبة التي كانت تسعى اللجنة لتجسيدها وهي امتداد حماية قانون الحرب لتشمل أفراد حركات التحرر الوطني وكذا التوسع في الحد الأدنى من الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- جهود الأمم المتحدة :

كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في تغيير النظرة التقليدية للمقاومة المسلحة، فبالرغم من نص الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تدرج نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ضمن مفهوم المقاومة المسلحة، غير أن ذلك المفهوم سرعان ما بدأ يتغير نتيجة تنامي الكفاح المسلح لحركات التحرر ضد السيطرة الاستعمارية. ونتيجة للدور الكبير الذي لعبه الفقه الدولي في تكييف الكفاح من أجل تقرير المصير، دفع ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العمل على السير على خطى هذا التوجه.

نتيجة لذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير رقم 1514 في دورتها الرابعة عشر في 14/12/1960، الذي تضمن الإعلان عن منح الشعوب والأقاليم المستعمرة حق تقرير مصيرها، واعتبر الكفاح المسلح من هذا النوع كفاحاً مشروعاً⁵.

وفي عام 1968 عقد بطهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أيد هذا المؤتمر الدعوة إلى إحداث التغيير في المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع الظروف الجديدة، وأيد مطالب حركات التحرر الوطني، ودعا الدول إلى

مساندة الشعوب التي تزرع تحت الاستعمار، وأكد على حق المناضلين من أجل الحرية والاستقلال في الأقاليم المستعمرة، أن يستفيدوا عند القبض عليهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁶.

وكان من نتائج هذا المؤتمر أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 23 التوصية رقم 2444، دعت من خلالها الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل أحسن تطبيق للاتفاقيات والقواعد الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة⁷. والحاجة إلى قواعد جديدة تدعم قواعد القانون الدولي الإنساني لتطبيقه في كل النزاعات المسلحة .

وظلت جهود الجمعية العامة مستمرة من أجل إحداث التغيير بما يتوافق والتطورات الدولية الجديدة، وكان أهمها إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 3103 في دورتها 28 عام 1973، وجاءت هذه التوصية تحت عنوان " المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية ". وتضمنت هذه التوصية اعتبار النزاعات المسلحة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية نزاعات مسلحة دولية، وأن مناضلي هذا الكفاح يعتبرون أسرى حرب في حالة القبض عليهم ويعاملون طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949⁸ .

من خلال كل هذه الجهود المبذولة سواء أكانت من طرف الفقه أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن القول أن كل هذه الجهود مهدت للإطار القانوني الدولي المتمثل في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لكن هل أن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها أية قيمة قانونية ؟

إن توصيات الجمعية العامة لا تعد ملزمة للدول الأعضاء، غير أنها يمكن أن تكون منشئة لعرف دولي، وذلك بشروط هي :

- أن تتضمن التوصية ما يمكن أن يعتبر قواعد قانونية، بحيث يجب أن تكون التوصية عامة وموجهة إلى الدول الأعضاء في مجموعها .
- يجب أن تكون التوصية معبرة عن رغبة عامة وحقيقية، بحيث تكون مؤيدة من عدد كبير من الدول .
- يجب أن تجد التوصية طريقها إلى التطبيق العملي⁹.

إن هذه الشروط نجدها متوافرة من حيث وجود الرغبة الحقيقية في تطوير المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، كما أن الجانب العملي متوافر من خلال محاولات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطالبة بضرورة معاملة أفراد حركات التحرر الوطني معاملة أسرى الحرب، وذلك انطلاقاً من النظرة الجديدة للنزاعات المسلحة¹⁰.

وعموماً، فإن النصرة كانت لأنصار هذا الاتجاه، ذلك أن غالبية دول المجتمع الدولي كانت تدعو إلى تغيير النظرة التقليدية لصالح التطورات الجديدة، وبذلك فإن التعامل الدولي بدأ يظهر نوعاً من القبول نحو هذا الاتجاه، بل أن الأمر بدأ يسير نحو تشكيل عرف دولي. نتيجة لذلك، فإن التعامل الدولي يقضي بضرورة التزام حركات التحرر الوطني بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك عن طريق وسيلتين : الانضمام والموافقة الخاصة.

ثانياً : انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

نتطرق في هذه الفقرة إلى الحكومة الجزائرية المؤقتة كمؤسسة قانونية، ثم نعرض على عملية الانضمام إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني.

1- الطابع القانوني للحكومة الجزائرية المؤقتة:

جاء في إعلان تشكيلة الحكومة الجزائرية المؤقتة ما يلي:
" باسم الشعب الجزائري:

إن لجنة التنسيق والتنفيذ، التي حولها المجلس الوطني للثورة الجزائرية هذه السلطة (قرار 28 أوت 1957) قد قررت تشكيل حكومة مؤقتة للجمهورية

الجزائرية ... ". وقد خضعت هذه الحكومة للبيعة من الشعب الجزائري الذي كان يجدد دوما هذه البيعة في صورة إضرابات عامة، ودفع الاشتراكات للثورة طواعية، ومساعدة المجاهدين بكل الوسائل .

ويمكننا أن نحكم على هذه الحكومة من خلال الظروف التي عاشتها الثورة الجزائرية، حيث أدى بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية في 27 من شهر أوت 1957 إلى تفويض لجنة التنسيق والتنفيذ بتشكيل حكومة مؤقتة وذلك من أجل مواجهة التصريحات الفرنسية القائلة بأنها لم تجد ممثلاً شرعياً للتفاوض معها لحل النزاع القائم .

وفي مجال الطبيعة القانونية لرئاسة الحكومة المؤقتة، يلاحظ من خلال الممارسة العملية أن هذه الرئاسة تمثل رئاسة حكومة كما هو الحال في النظام الرئاسي، بحكم أن رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية كان يجمع بين وظيفة رئيس الدولة ووظيفة رئيس الحكومة حيث كان فرحات عباس وبن يوسف بن خدة يوقعان على مراسيم تسمية الوزراء، ويوقعان بالاشتراك مع مجلس الوزراء على المراسيم التي تحدد اختصاص كل منهم، كما يوقعان على مراسيم ترقية ضباط جيش التحرير الوطني .

2- عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني .

أحدثت الثورة الجزائرية ثورة حقيقة في سبيل انضمام حركات التحرير لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبددت كل التصورات التي توقف الانضمام على الدول ذات السيادة فحسب¹¹ .

لقد أدخلت الحكومة الجزائرية المؤقتة قواعد تعامل ثنائية جديدة بين حركة تحرير ودولة، حيث تلقت وزارة الخارجية السويسرية أوراق انضمام الجزائر¹² عن طريق وزارة الخارجية الليبية، ثم قامت سويسرا بالرد على طلب الانضمام بالإيجاب في 20/09/1960 بصفتها سلطة مكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات¹³، في حين أبدت تحفظها على الانضمام بصفتها السلطة التي

تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا، كما أبدت فرنسا كذلك تحفظها على هذا الانضمام¹⁴.

وكان هدف الحكومة الجزائرية المؤقتة من هذا الانضمام هو الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح، وقامت الحكومة على إثر ذلك بتحمل مسؤوليات أخرى ناتجة عن هذا الانضمام تتمثل في ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعليمها لأفراد جيش التحرير الوطني.

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 أثر على التعامل الدولي، وأدخل اضطرابا لدى الحكومة الفرنسية التي ظلت مستمرة في عدم اعترافها بصفة النزاع المسلح الدولي في الجزائر. ومن نتائج هذا الانضمام أن وضع النزاع القائم وجهها لوجه بين طرفين موقعين على الاتفاقيات، بالتالي التزامهم بما ورد فيها، وأدى ذلك إلى قبول دول العالم بالصفة الدولية للنزاع المسلح¹⁵.

ثالثاً : آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أدى انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إحداث آثار هامة، كانت هذه الحكومة تسعى إلى تحقيقها، ويتمثل ذلك في الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح، ويؤدي إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ووقوع التزامات على عاتق فرنسا، بالإضافة إلى الخروج من حالة النزاع الداخلي كما كانت فرنسا تصفه. كما أدى هذا الانضمام إلى التزام الجزائر باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والأهم من كل ذلك، هو أثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني.

1- الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح

إن هدف الحكومة الجزائرية المؤقتة في انضمامها إلى اتفاقيات جنيف كان يتمثل في إجبار فرنسا على الاعتراف بالثورة الجزائرية كطرف في النزاع

المسلح. وقد أصدرت الحكومة المؤقتة الجزائرية العديد من التعليمات والقرارات تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الوضع في الجزائر.

2- ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

من حيث المبدأ، فإن عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف يؤدي إلى وضع قيود على عاتق الطرفين، وهو ما يعود بالنفع على الحكومة الجزائرية المؤقتة في إرغامها لفرنسا بضرورة التقيد بمحتوى هذه الاتفاقيات، كما يضع التزاما على عاتق الدول الأخرى بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف.

3- الخروج من حالة النزاع الداخلي

إن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف أدخل فرنسا في إحراج كبير، فقد عارضت فرنسا دوماً أن تصف الحالة في الجزائر بأنها نزاع مسلح دولي أو حتى داخلي، بل كانت تعتبره مجرد اضطرابات وتوترات لا ترقى إلى حالة النزاع المسلح، إلا أن عملية الانضمام وضعت النزاع في الجزائر يدور بين طرفين كلاهما موقع على اتفاقيات جنيف، وهو ما أدى إلى قبول دول العالم بالصفة الدولية لهذا النزاع.

4- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بدأت العلاقة الرسمية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة الجزائرية المؤقتة بعد انضمام هذه الأخير إلى اتفاقيات جنيف، وأدى ذلك بطبيعة الحال، إلى ظهور تعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، مثال ذلك قضية مساعدة اللاجئين في الاتصال بأهاليهم الذين افرقوا عنهم نتيجة النزاع، بالإضافة إلى العمل كوسيط محايد ومستقل.

5- أثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الإنساني:

إن الجهود الدولية المبذولة - السابقة الذكر - أثرت على البيئة الدولية، ومهدت لوضع إطار قانوني دولي يكفل تطبيق التوجه الجديد، واعتبار حروب حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي انطباق اتفاقية أسرى الحرب على مقاتلي حركات التحرر الوطني. لذلك، نحاول أن نعرف بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الذي كان وجوده نتيجة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى انطباق نظام أسرى الحرب على مقاتلي حركات التحرر الوطني بموجب هذا البروتوكول.

5-1 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :

يشكل البروتوكول الإضافي الأول ملحقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويحتوي على 102 مادة مقسمة على ستة أبواب، فضلاً عن ملحقين اثنين تابعين له. وما يعيننا هو الباب الثالث، القسم الثاني الذي يتعلق بتحديد مفهوم المقاتلين ووضعهم القانوني¹⁶.

يسري البروتوكول الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 3/1). وتعلن الفقرة 4 أن هذه الأوضاع تشمل حروب التحرير الوطني، وهذا ما هو إلا تكريس للعرف الدولي الذي تشكل قبل تقنيته في هذا البروتوكول. وتعرف الفقرة هذه الحروب على النحو التالي :

" المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق

بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة¹⁷ .

من خلال هذا النص، فإن هذه الصياغة ترمي إلى إدراج " حروب التحرير الوطني " ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، وهي النزاعات التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت لها بالصفة الدولية من خلال قراراتها المتعددة¹⁸ .

ونتيجة للجهود المبذولة السابق ذكرها، جاء البروتوكول الأول لينص على وجوب توافر شرطين فقط في القوات المسلحة وهما القيادة المسؤولة، واحترام قوانين وأعراف الحرب، وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما العلامة المميزة، وحمل السلاح بشكل ظاهر، غير أنها خففت من مقتضيات الشرطين، حيث اكتفت بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط، ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار، بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم¹⁹ .

وبالتالي فإن نص المادة 43 لا يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لأحدى الدول وبين القوات المسلحة غير النظامية لحركة مقاومة أو لحركة تحرير أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات . ويتبين من خلال هذا النص أنه ولأول مرة أصبحت القوات المسلحة النظامية تخضع لاشتراطات صريحة²⁰ .

وإذا كان الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 كان يتم - وفقاً للتعامل الدولي - قبل إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن طريق آلية الانضمام أو الموافقة الخاصة، فإن البروتوكول الأول نص على عملية الإعلان الانفرادي الذي تضمنته المادة 3/96 التي تنص على أنه " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 4 من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات

وهذا الملحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة الإيداع، له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

- تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري.

- تمارس السلطة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد وهذا الملحق.

- تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق أطراف النزاع جميعاً على حد سواء²¹.

ويعتبر الالتزام بالإعلان الانفرادي أسلوباً جديداً في الملحق الأول يمتاز بالسهولة والسرعة بالمقارنة بنظام الانضمام في اتفاقيات جنيف 1949.

وتشترط المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول من أجل منح حق الإعلان الانفرادي لحركة التحرير الوطني عن التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أن تكون هناك سلطة ممثلة للشعب المشتبك في النزاع، والاعتراف بحركة التحرير الوطني من قبل منظمة إقليمية، وأن يكون طرف النزاع الذي تشتبك معه حركة التحرير الوطني طرفاً سامياً متعاقداً²².

2-5 - انطباق نظام أسرى الحرب على مقاتلي حركات التحرير الوطني

إن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية²³. لذلك سنتطرق إلى أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة من جهة، ثم نتعرض إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لصالح أسرى الحرب من جهة أخرى.

5-2-1 - المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

تشتمل المبادئ العامة على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، بحيث تفرض هذه المبادئ ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب.

ففيما يتعلق بعدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، فإنه يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب. ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سوى أكانت النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة. ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي.²⁴

أما جريمة التعذيب التي يحظر على الدولة الحاجزة ارتكابها، فيقصد بها إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.²⁵ ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام المحكمة. وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لا بد أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ومع ذلك يقدم على تعذيب المجني عليهم ويقبل النتائج المترتبة على ذلك.²⁶

فيما يتعلق بتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب، فإنها تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وترتكب هذه الجرائم في أوقات النزاع المسلح كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر²⁷.

2-2-5 - حقوق أسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في المأوى والغذاء والملبس :

اشتطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها²⁸. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير²⁹. كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى³⁰.

- الحق في الرعاية الطبية والصحية:

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية . كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك³¹.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

ترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية³².

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

- إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختاراً³³.

خاتمة

يمكن القول أخيراً، أن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني أدى إلى إحداث تطور كبير على صعيد القانون الدولي، ويتمثل ذلك في الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني الذي كان قد شكل عرفاً دولياً في إطار التعامل الدولي قبل عام 1977، وساهم في تشكيل هذا العرف الجهود الدولية الكبيرة المبذولة من طرف العديد من الجهات، كما كان للثورة الجزائرية الدور الكبير في تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد قيام الجمهورية الجزائرية، والاعتراف بها من طرف العديد من دول المجموعة الدولية، وأصبحت حركة التحرير الوطني الجزائرية شخصاً من أشخاص القانون الدولي . ومن ثم فإن جاز القول - في ظل قانون جنيف - بأن النزاع المسلح في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي، فإن إعلان قيام الجمهورية الجزائرية وتكوين حكومتها المؤقتة في 19 سبتمبر 1958، والاعتراف بها من عدد كبير من دول المجموعة الدولية لا يدع مجالاً للشك بتكون الشخصية الدولية

للجزائر، ويجعل النزاع المسلح نزاعاً دولياً، رغم عدم اعتراف الحكومة الفرنسية بذلك صراحة.

- الهوامش:

- 1 - محمد حمد العسيلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 156 - 157 .
- 2 - انظر رسالتنا للماجستير: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص 134 وما بعدها .
- 3 - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص ص 406 - 408.
- 4 - المرجع نفسه، ص، 419.
- 5 - Abdewahab BIAD, Droit international humanitaire, ellipses, Paris, 2006, p. 25.-5
- 6 - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 435.
- 7 - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 47 .
- 8 - باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 524 .
- أنظر أيضاً :
- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, p. disponible : www.icrc.org
- 9 - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 451.
- 10 - اعترفت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بقضية الصحراء الغربية عام 1975 بأن سلسلة قرارات الجمعية العامة التي صدرت في شأن الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتمر عليها عدة سنوات يكون لها نتائج قانونية خاصة أن معظمها يعبر عن رأي عام للمجتمع الدولي، ورأت المحكمة أن هناك قراراتين لهما الصفة الإلزامية وفقاً للقانون الدولي العرفي هما : القرار 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي الصادر عام 1970 الذي اعترف بمبدأ تقرير المصير كحق قانوني، والقرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان.
- Mohamed BEDJAOUÏ , La révolution Algérienne et le droit, Bruxelles, ed. Association 11 Internationale des Juristes Démocrates 1961, pp. 183.
- 12 - نص وثيقة الانضمام :
- الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية :
- بعد النظر والتدقيق على ضوء النص الوارد في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة تحت الأرقام 970، 971، 972، 973، المجلد 75 ص 31 و 85 و 135 و 287، الاتفاقات المبرمة في جنيف بتاريخ 12/08/1949 وهي :
- 1- اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية (مع ملاحق) بشأن عاملة أسرى الحرب.

4- اتفاقية (مع ملاحق) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

صدقت الاتفاقيات المشار إليها بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ 1960/04/06 .

وهي تعلن بالنتيجة أن هذه الاتفاقيات سيكون لها قوة القانون وستكون مرعية الإجراء. ووفقاً للمواد 61 من الاتفاقية الأولى و60 من الاتفاقية الثانية و 140 من الاتفاقية الثالثة و 156 من الاتفاقية الرابعة ترجو الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بواسطة مملكة ليبيا المتحدة أن يتفضل المجلس الفدرالي السويسري، فيعتبر هذه الأوراق انضماماً نهائياً صريحاً لا تحفظ فيه عن الاتفاقيات المذكورة.

وبناء على ذلك :

نحن فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مهرنا هذه الوثائق بخاتم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ووقعنا عليها في السبعين بعد الثلاث مائة والألف هجري، الموافق للحادي عشر من أبريل/نيسان للعام ستين بعد التسع مائة والألف.

الإمضاء : فرحات عباس

13 - الرد على طلب الانضمام :

" لقد شئتم سيادتكم أن تبعثوا إلينا بوثيقة صادرة عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تتضمن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 بشأن حماية ضحايا الحرب. فلنا الشرف أن نشعركم بوصول هذه المراسلة الجارية تطبيقاً لأحكام المواد 60 و 61 و 141 و 156 من الاتفاقيات المذكورة.

وسنبذل ذلك إلى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقيات أو المنضمة إليها.

ومن جهة أخرى، نرسل في طيه، إلى حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة :

1- نسختين من جدول بأسماء الدول المشتركة حتى اليوم في الاتفاقيات .

2- صورة مطابقة للأصل عن جميع المحاضر المنظمة تباعاً عند إيداع وثائق التصديق.

ونرجو أخيراً أن تتفضلوا فتعتبروا هذه المراسلة بمثابة تبليغ المملكة المتحدة الليبية انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة ... "

14 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر 2007، ص 252 - 259 .

15 - إن قبول دول العالم للصفة الدولية للنزاع المسلح في الجزائر، مهد لتشكيل عرف دولي بأن النزاع المسلح الذي تكون حركات التحرر طرفاً فيه يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً سواء أكان ذلك في إطار التعامل الدولي أو في إطار التفسير الجديد لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

16 - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 185، 187 .

- 17 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص 265 .
- 18 - فريتس كاسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص ص 99 - 100 .
- إن الإشارة إلى " التسلط الاستعماري " و " الاحتلال الأجنبي " و " الأنظمة العنصرية " ، وكذلك إلى " حق الشعوب في تقرير المصير " ، فالمقصود بها هو تحديد نطاق الحكم الذي تورده هذه الفقرة . فلم يكن قصد واضعي البروتوكول أن أي نزاع تصفه مجموعة ممن ينصبون أنفسهم " مناضلين من أجل الحرية " بأنه " حرب تحرير " يمكن أن يندرج ، تلقائياً ، في عداد النزاعات الدولية المسلحة .
- أنظر : المرجع السابق، ص 100 .
- 19 - عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 46 .
- أنظر أيضاً : عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) ، مصر القاهرة ، دار المستقبل العربي، ص 117-118 .
- وقد كان هذا الطرح موضع نقاش حاد في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين ، ونتيجة لذلك، تم قبول المادة 44 بصالح 73 صوتاً ومعارضة صوت واحد، وامتناع 21 عن التصويت . وقد عبرت الدول الممتنعة عن التصويت وبشكل عام، عن قلقها من التأثير السلبي الذي قد يحدثه هذا الحكم على السكان المدنيين . وفي غضون ذلك صدقت الدول الممتنعة عن التصويت، ما عدا دولتين، على البروتوكول الإضافي الأول، دون أية تحفظات بهذا الشأن .
- أنظر : جون هنكرتس - ماري، لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول: القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص ص 339 - 340 .
- 20 - فريتس كاسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق، ص 102 .
- 21 - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 320 - 321 .
- 22 - في حالة إذا كان طرف النزاع الذي تشتبك معه حركة التحرير الوطني ليس طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يمكن إصدار الإعلان بقبول احترام اتفاقيات جنيف من طرف حركة التحرير الوطني استناداً إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يمكن سريان اتفاقية على دولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية معترف بها من المجموعة الدولية على وجه العموم . وفي هذا الإطار يمكن القول أن اتفاقيات جنيف أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي .
- أما في حالة الدولة التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإنه يتعذر على حركة التحرير إصدار الإعلان الانفرادي إذا وجدت دول عديدة لم تصادق أو تنضم إلى هذا البروتوكول .

- 23 - تنص المادة 12 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أن : " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم "
- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 122.
- 24 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص ص 219 - 220 .
- 25 - المرجع نفسه ، ص 220 - 221 .
- تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 على أن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل : الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، - معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، - تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه " .
- فرانسواز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 205 .
- 26 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية، 2007 ، ص ص 689 - 890 .
- Erika de Wet , " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law " , In E.J.I.L. , vol.15 , N° 1, 2004 , pp. 97 - 121 .
- 27 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق، ص 417.
- لقد توسع مفهوم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مفردات الركن المادي للاغتصاب من حيث طبيعة الضحية التي تشمل النساء والرجال على حد سواء خلافاً للاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث اقتصر الاغتصاب على النساء فقط.
- محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 429 .
- 28 - المادة 25 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .
- 29 - أنظر المادة 26 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .
- 30 - أنظر المادة 27 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .
- 31 - أنظر المواد 29 و 30 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .
- 32 - أنظر المادة 34 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب .
- 33 - حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 332 .